

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خَالِفِ الْجَمَاعَةِ
 قِيدَ شَرْفٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ **وَكَمَا**
 الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ **وَتَهَبُ** آخَرُونَ
 إِلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي
 يَخْتَصُّ بِنَفْلِهِ الْعُلَمَاءُ **وَتَهَبُ** آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ
 فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْكَاثِرِينَ عَنْ نَظَرِ كَيْفِيَّةِ
 النِّظَامِ بِاتِّكَارِهِ الْإِجْمَاعَ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا خَالَفَ
 إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَابِهِمْ بِهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْقَوْلُ عِنْدِي أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ
 وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ يَقُولُ وَلَا رَأَى إِلَّا أَن يَكُونَ هُوَ
 الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى يَقُولُ أَوْ فَعَلَ نَصْرًا لِلَّهِ وَ
 رَسُولِهِ وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَنْ كَفَرَ
 يَقُولُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ
 أَوْ فَعَلِهِ لَكِنْ لِمَا بَفَارَنَهُ مِنَ الْكُفْرِ **فَالْكَفْرُ بِاللَّهِ**
 لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ **أَحَدُهَا** الْجَهْلُ بِاللَّهِ
نَعَالِي وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعَالًا أَوْ يَقُولُ قَوْلًا يَجْهَرُ بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا
 مِنْ كَافِرٍ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْكِنَاثَةِ بِالزَّمَامِ
 الزَّمَامُ مَعَ اصْحَابِهَا فِي عِبَادَتِهِمْ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ

القول

الْقَوْلُ أَوْ الْعَمَلُ لَا يَمُكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ جَائِلَةً **قَالَ**
 فَهَذَا الْمَضْرِبَانِ وَأَنْ لَمْ يَكُنَا جِهْلًا بِاللَّهِ فَمَا
 عِلْمٌ أَنْ فَعَلْنَا كَمَا فَرَسَلْنَا مِنَ الْإِيمَانِ **فَأَمَّا** مَنْ
 نَفَى صِفَةَ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّنْبِيَّةِ أَوْ مَجْدَهَا
 مَسْبُورًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا
 مَرِيدٍ وَمَتَكَلَّمٍ وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ
 الْوَجْبَةَ لَهُ تَعَالَى **فَقَدْ نَفَى** ائْتَمْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى
 كَفْرٍ مِنْ نَفْيِ عِنْدَ الْوَصْفِ بِهَا وَاعْتَرَاهُ عِنْدَهَا **وَعَنْ هَذَا**
 أَحْمَلُ قَوْلَ سَمْعُونِ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ لَا يَكْفُرُ
 الْمَتَاوَلِينَ كَمَا قَدِمْنَا **فَأَمَّا** مَنْ جَهَلَ صِفَةَ مَنْ هَذَا
 الصِّفَاتِ **فَاخْتَلَفَ** الْعُلَمَاءُ هَهُنَا فَكَفَرُوا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ
 ذَلِكَ عَنْ أَيْ جَعِظَ الطَّيْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 الشَّعْرِيُّ **وَزَهَبَ** طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْرَاجُ
 عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّعْرِيُّ قَالَ أَنَّهُ
 لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ وَبِرَاهِدِيًّا
 وَشَرَعًا وَأَمَّا يَكْفُرُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ **وَاحْتِجَ**
 هُوَ لِأَجْلِ مَجْدِ السُّؤْلَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَّا طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ لِغَيْرِهِ وَمَجْدِ الْفَاعِلِ
 لِئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى **وَفِي رِوَايَةٍ** فِيهِ يَعْلَى أَضَلَّ اللَّهُ
 ثُمَّ قَالَ فَعَفَّرَ اللَّهُ لَهُ **قَالَ** أُولُو بُوْحَثٍ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ
 الصِّفَاتِ وَكَوْشَعُوا عَنْهَا لِمَا وَجَدَ مِنْ يَعْلَمُهَا

القول